

تعميم رقم ٢٠٢٢/٢

يتعلق بالتعاقد للتدريس بالساعة في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية
للعام الدراسي 2022-2023

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (نظام الموظفين)،
بناءً على المرسوم رقم 44 تاريخ 1964/10/3 (الترخيص لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات بالتدريس في
مؤسسات التعليم العالي في لبنان)،
بناءً على القرار رقم 2007/25 تاريخ 2007/1/24 وتعديلاته (تطبيق اصول التعاقد للتدريس بالساعة في معاهد ومدارس
التعليم المهني والتقني)،
ومن اجل حسن سير العمل في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية،

اولاً: يطلب الى مدراء المعاهد والمدارس الفنية الرسمية عدم السماح لاي متعاقد للتدريس بالساعة (موظف أو غير موظف)
مباشرة التدريس قبل:

1- تسليمه مدير المعهد او المدرسة الفنية القرار الصادر عن رئيس ادارته الذي يسمح له بالتدريس بالساعة (الترخيص
بالتدريس).

2- توقيعه تصريحاً يبين هل هو: موظف/غير موظف/مستخدم/عامل خدمة يومية/متعاقد/غير متعاقد/اجير/غير اجير.

ثانياً: 1- يعتبر موظفاً أو مستخدماً أو متعاقداً أو اجيراً كل من يتقاضى راتباً أو تعويضاً أو اجراً (شهرياً) يساوي الحد
الادنى للاجور او يفوقه في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات مهما كانت صفته الوظيفية.

2- إن العاملين في مجلس النواب والمستشفيات والبلديات والجامعة اللبنانية مشمولين بأحكام البند اولاً اعلاه.

3- تطبق على المشمولين بأحكام هذا البند لجهة الحد الاقصى لعدد الساعات المسموح بها للتعاقد، احكام القرار رقم
2007/25 تاريخ 2007/1/24 وتعديلاته.

ثالثاً: يعتبر المتعاقدون ومدراء المعاهد والمدارس الفنية الرسمية مسؤولين عن تقديم المتقاعد التعهد المنصوص عليه في
القوانين والانظمة وعلى المديرين التأكد من مضمونه.

رابعاً: على مدراء المعاهد والمدارس الفنية الرسمية ارسال "C.D." وجدول نهائية متعلقة بتوزيع ساعات التعاقد للتدريس
بالساعة على المتعاقدين (داخل الملاك وخارجه) والحضور شخصياً لمناقشتها مع رئيس المصلحة الفنية تمهيداً لمصادقتها
من قبل المديرية العامة للتعليم المهني والتقني وفقاً للاصول وذلك في مهلة اقصاها 2022/11/25.

خامساً: يبلغ هذا التعميم من يلزم وينشر على الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %

بيروت في: ١٧ تموز ٢٠٢٢
وزير التربية والتعليم العالي
عباس الخطيب

